

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٧٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (١٥) جنایات شمال القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ٧٣٩٩ لسنة ٢٠١٣ جنایات مدينة نصر ثان، القضية رقم ٥٤٤٩ لسنة ٢٠١٤ جنایات قسم النزهة والمقيدة برقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٤ كلى شرق القاهرة والمقيدة برقم ٩٩ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دولة والمقيدة برقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ جنایات أمن الدولة العليا، والمحدد لهما جلسة ٢٠١٤/١٢/١٣ إلى أكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١٢/١٣

صدر في ٢٠١٤/١٢/١٠

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر